الموافق 18 مارس سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبيكة

إنفاقات دولية . قوانين أوامسروم السيم مقررات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسسريو	خارج الجسراانو	داخل الجسوالو ال		
الإمسالة العسامة للحسكومة	ðl.o	مسلة	6 افتهس	
الطبع والاثنثراكات ادارة المطبعـــة النـــرصمية 7 و 9 و 13 شنارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	g•t 80 g•t 150	g-e 30	g•a 30	السّنة الإصليسة السخه الاصليـه وترجمتها
الهاتف: 15-18-15 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	بها فيها ثلثات الارسال			

لمن النسخة الاصلية : 1,00 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 عمج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج ولسلم القهاوس مجانا للمشتركين م لمطلوب مثهم ارسال لفائف الورقي الاخيرة عثد تجديد اشتراكائهم والاعلاء بعطائيهم ، يؤدي عن تقيير العثوان1.50-ج ولمن التشر على اساس 15 د-ج للسطر ،

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخلية

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية. 410

قرارات مؤرخة في 24 و 25 ربيع الاول و 4 و 9 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق ١١ و ١٥ و 20 و 25 فبراير سنة 1980 تتضمن حسركة في سلسك 410 المتصرفين •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1400 المصوافق 3 فبصراير سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اتعادية

الغدمات التكميلية المدرسية بسيدى

414 بلعباس •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1400 الموافق 6 فبــراير سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة مديرية التربية والشبيبة في ولاية سعيدة من 416

فهسسرس (تایع)

وزارة المسالية

408

مرسوم رقم 80 - 66 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنسة

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 - 67 مؤرخ في 28 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 15 مسارس سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير التجارة •

مرسوم رقم 80 ـ 68 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 المدوافق 15 مسارس سنة 1980 يتضمسن تنظيم الادارة المكزية لوزارة التجارة م 422

مرسوم رقم 80 ـ 69 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مسارس سنة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة ني وزارة التجارة • المعالمة عليه 428

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش 429

مرسومان مؤرخان في 13 ربيسه الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام نائبی مدیر.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) • 429

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير الاسعاره 429

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ربیع الثانی عام 1400 الموافق 24 فبرايــر سنة 1980 يتعلـق بتعريفة النقل الخسساصة بسيارات الاجسرة «الطاكسيات» •

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 يتضمن تمديد اجل اعادة القيد في السجل التجاري٠

وزارة الاعلام والثقافسة

موسوم رقم 80 - 70 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 مـ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القسانون الاسساسي الخساص بالمستشارين في الاعلام.

مرسوم رقم 80 - 71 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقسم 69 ــ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القــانون الاســاسي الخــاص بالمستشارين الثقافيين . 432

مرسوم رقم 80 - 72 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 مـ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمسؤولين عن الوثائق· 433

وزارة السياحة

مرسوم رقم 80 - 73 مؤرخ في 28 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 15 ممارس سنسة 1980 يتصممن

فهسسرس (تابع)

وزارة الصعية

مرسوم رقم 80 ـ 82 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.

مرسوم رقم 80 ـ 83 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 المعلوب التعلق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احسدات دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها •

وزارة النقسل

مرسوم رقم 79 ـ 226 مؤرخ في 4 معــرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديــل و تتميم المرسوم رقم 68 ـ 193 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المـــوافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القانون الاساسي الخاص بمـديري التسجيل البحري (استدراك) •

مرسوم رقم 79 ـ 230 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين في النقل (استدراك) •

مرسوم رقم 79 – 232 مؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المدربين في الطيسران المدنى والارصاد الجوية (استدراك) * 460 مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة النقل *

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين • 461

وزارة العسدل

اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق وتعديل قانونها الاساسي • عيين قضاة • علي قضاء • علي قضاء

انشاء الشاركة السوطنية الجزائرية للسياحة • للسياحة •

مرسوم رقم 80 ــ 74 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية •

مرسوم رقم 80 ـ 75 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 المدوافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية •

مرسوم رقم 80 ـ 76 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الهيئات الوطنياة للمؤتمات والندوات •

مرسوم رقم 80 ـ 77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطويد والاعلام في الميدان السياحي م

مرسوم رقم 80 ـ 78 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحية والفندقة •

مرسوم رقم 80 ـ 79 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس شنة 1980 يتضمن طلا المكتب الوطني الجزائري للسياحة • على المكتب الوطني الجزائري للسياحة • 80 ـ 80 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن نقل مقر مؤسسة الاشغال السياحية • 452

مرسوم رقم 80 ـ 81 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم الشركــة الوطنيــة للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي •

فهسسرس (تابع)

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح «الشركة الوطنية للمعادن» رخصة استثنائية لمخالفة المسدة القانونية للعمل الاسبوعي٠ ط16

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «بلاننغ جسلسشافت دينسلاكن» رخصة استثنائيسة لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي 462

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منصح «شركة امبريسزاس كنستروكتوراس اسوسياداس» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح الشركة المغفلة «فركور» رخصت استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي 463

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسوو كنوور» رخصت استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 464

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «تويو انجنرينق كوربوريشن» رخصة استثنائيـــة لخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * 465

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية •

وزارة التربيسة

مرسوم رقم 80 ــ 84 مؤرخ في 28 ربيــع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة التربية •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 ــ 85 مؤرخ في 28 ربيــع الثاني عام 1400 المـوافق 15 مــارس سنــة 1980 يتضمـن زيادة 20٪ في المعدل الشهرى للمنح والمرتبات المسبقة •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية •

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 يعين السيد مصطفى عبد الرحيم مستشارا برئاسة الجمهورية •

قرارات مؤرخة في 24 و 25 ربيع الاول و 4 و 9 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق 11 و 12 و 20 و 25 فبسراير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقى السيب عبد السلام بوزار الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 450) ابتداء من 2 نوفمبس سنة

1973 و الى الدرجة 0 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 2 نوفمبسر سنة 1976 و الى الدرجة 7 (الرقسم الاستدلالى 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقي السيد سليم خلادي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيسم الاول عام 1400 الموافق 11 فبسراير سنة 1980 يسرقى السيسد الشريف لونيس الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابستداء من 30 يونيسو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقى السيد مختار عجرود الى الدرجة 6 من سلك المتصسرفيسن (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام (الرقم 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد 1979 على مغريسي الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 و ب

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يسرقى السيد وعلى معمد يعياوى الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول ابريال منة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يرقى السيد ابراهيم زروقى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1070.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد بن زرهوني الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتدء من 18 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980 يرقى السيد الحاج احمد خليل الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يسرقى السيد بن على هنى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستبدلالي 470) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979.

م الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يــرقى السيــد عمران بن يونس الى الدرجة 7 من سلك المتصــرفين موجب قرار مؤرخ في 24 ربيــع الاول عــام (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980، يــرقى السيــد 1979،

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يسرقى السيسد مجمود اورابح الى الدرجة 8 من سلك المتصرفيسن (الرقم الاستدلالي 495) ابتسداء من 20 غشت سنسة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يسرقى السيد سليمان براوى الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1969 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 1973 من اول اكتوبر سنة 1973 الاستدلالى 420)

وإلى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من اول اكتوبى سنة 1976 والى الدرجة 7 (الرقم الاستــدلال 470) ابتداء من اول اكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقي السيد قاسم براشمي الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 11 فبراير سنة 1980، يسرقي السيد صالح عبادة الى الدرجة 9 من سلك المتصرفيسن (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 4 يونيو سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد معمود بايو الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد بلخالفة بالاطرش الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 2 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيسع الأول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقى السيد عبد الحميد عمرانى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقى السيد عمران يسعد الى الدرجة IO من سلك المتصرفيسن (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1070.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد وليتسان الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يوليو سنة 1975 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 26 يوليو سنة 1978 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقى السيسد فاروق نادى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقى السيد مجيد آيت قاسى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفيا (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 نوفمبس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يرقى السيد سي أحمد الطيب عامر الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول ابريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقي السيد زهير فارس الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 مارس سنة 1974 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 مارس سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 23 مارس سنة 1977 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 مارس سنة 1977 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 مارس سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيسع الاول عام 1400 الموافق II فبراير سنة 1980، يسرقى السيد محمد الهاشمى بوجملين الى الدرجة 3 من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول غشت سنة 1968 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول غشت سنة 1970 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول غشت سنة 1972 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول غشت سنة 1975 والى البدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء الاستدلالي 470) ابتداء من اول غشت سنة 1978،

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبسراير سنة 1980 يرقى السيد مصطفى يعقوبى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد كمال تجينى بعيليش الى السدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1978 من اول مارس سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد مصطفى تونسى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفيسن (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 13 يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد عمرو غمارى الى الدرجة 2 من سلبك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول ديسمبر سنة 1976 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979 من اول سبتمبر سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد محيى الدين بوطالب الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول يونيو سنة

1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يونيو سنة 1977

بموجب قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يرقى السيد معمد ابراهيمى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفيان (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 11 يوليو سنة 1976 والى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 11 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرسم السيد رشيد شويعب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد يوسف آيت حمودة الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد محمد الامين خير الدين الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد أحمد الامين طرفاية الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول غشت سنة 1979 من

موجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد يوسف منصور الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 فبراير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عمرو العلوى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد مختار هنى الى الدرجة (من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد ناصر الياس مسعود الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد عبد المجيد تبون الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد الطيب علال الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد معمر بلقاج الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الشانى عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد رشيد بوزار الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يرقى السيد صالح ابراهيمي الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 19 يناير سنة 1969، والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 19 يناير سنة 1973، والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 19 يناير سنة 1973، والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 19 يناير سنة 1976، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 19 يناير سنة 1976، والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 19 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980، يسرقي السيد محمد الصغير حمسروشي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ربيع الشانى عام 1400 الموافق 25 فبراير سنة 1980 تعين الأنسة زهية العربى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري٠

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 3 فبسراير سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفسائدة اتعادية الغسدمات التكميليسة المدرسيسة بسيدى بلعباس •

> ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقام 77 - 5 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

سو بمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام

1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبناء على طلب اتعادية التكميلية المدرسية المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1979، والموجود مقرها بسيدى بلعباس 8 شارع الطيب ابراهيم شريفة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتحـادية الغـدمات التكميلية المدرسية بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100٠000 د٠ج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التى تقوم بها اتعادية الخدمات التكميلية المدرسية فقط •

على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار •

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضية للبيع على ما يلى:

- ـ رقم الورقة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - ـ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - _ سعر الورقية ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،
- الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة و آربعين (45) يوما من تاريخ السعب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلــة حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون •

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية سيدى بلعباس ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ويمنع البيع في المنازل و المنازل و

المادة 6: لليانصيب سحب وحيد وعلنى يــوم 22 مايو سنة 1980 بالقرية الاشتراكية ضيات خليفة (تــلاغ).

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السعب.

المادة 7: ينتهى بيع الأوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السعب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سيدى بلعباس •

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: يتولى مراقبة اليانصيب مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، وأمين الغزينة لولاية سيدى بلعباس، سليمان مولاى ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة 10: يجب أن تسكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلسة سعب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، والنشر في جسريدة يومية •

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخليك، ويشتمل هذا التقرير على مايلى:

- ـ نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - ـ سعس الورقـــة،

- الايراد الاجمالي للبيع ،
- _ مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - الايراد الصافى لليانصيب،
- _ الاستعمال المفصل للإيراد الصافى لليانصيب،
 - ـ محضر السحب ء
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،
 - _ الاشه___ار المنظم .

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون •

المادة 13: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى سيسدى بلعباس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عسام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 •

وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1400 الموافق 6 فبرراير سنة 1980 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة مديرية التربية والشبيبة فى ولاية سعيدة •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقسم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

ـ وبناء على طلب مديرية التربية والشبيبــة في ولاية سعيدة المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1977،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لمديرية التربية والشبيبة في ولاية سعيدة بتنظيم يانصيب يبلغ رأسمال الاسمى 120-000 د-ج-

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات التكميلية المدرسية لولاية سعيدة فقط •

على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3: يجب الا تتجاوز، بأى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار •

المادة 4: يجب أن تعتوى الاوراق المعروضـــة للبيع على مايلى :

- _ رقم الورقة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - ـ سعس الورقــة،
- _ ميلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،
- _ الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة
- واربعين (45) يوما من تاريخ السعب وتصبح الجوائز غير المطالب بها في نهاية المهلسة
 - حقا مكتسبا للمؤسسة بعكم القانون٠

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والأيداع والعرض للبيع عبر التسراب الوطنى ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ويمنع البيع في

المادة 6: لليانصيب سعب وحيد وعلنى يـــوم 21 يونيو سنة 1980 بالمركز الثقافي في سعيدة •

وتلغى فور كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السعب.

المادة 7: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تأريخ السحب و تجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع بيان عنها لهذا الغرض •

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية سعيدة •

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المعلية لولاية سعيدة رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، وأمين الخزينة لولاية سعيدة، ابن تصواتى ممثللا للمجموعة المستفيدة.

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 10: يجب أن تمسكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلسة سعب تلك الجوائز من قبل الرابعين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السعب، والنشر في جسريدة

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ويشتمل هذا التقرير على مايلى:

- ـ نموذج الاوراق،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - ـ كشف الاوراق غير المبيعة ،

- _ سعر الورقية ،
- _ الايراد الاجمالي للبيع ،
- _ مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - _ الايراد الصافى لليانصيب،
- _ الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
 - ے معضر السع*ب* ء
- قائمة الجوائز التي لم يسحبها الرابحون خلال المهلة المقررة واصبحت حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة نتيجة لذلك ،
 - _ الاشهــار المنظم •

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحكم القانون دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون •

المادة 13: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هدذا القدرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1400 الموافق 6 فبراير سنة 1980 م

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

وزارة الماليسة

مرسوم رقم 80 ـ 66 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ في 12 مفر عام 1400 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 270 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بتوزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الاول من ميزانية التسيير بموجب قلمانون المالية لسنة 1980 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر هام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد

قدره ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (0.573.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 : «المصاريف المعتملة» •

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألت دينار (573.000 دج) ويقيد في ميزانية الوزارة الاولى.

المادة 3: توزع الاعتمادات المخصصة في المادة 2 أعلاه، طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للوزير الاول في سنة 1980 من ميزانية التسير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقسم الابسواب
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
2 · 200 · 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	01 _ 31
437 • 000	الادارة لمركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	03 - 31
79 • 000	الاجور ولواحقها	
•.1 11	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخص لهـــم	90 - 31
للبيان	بعطلة طويلة الامد	
2.716.000	مجموع القسم الاول	

الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقسم الابسواب
	القسم الثاني المعاشات والمنـح	
2 • 000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	01 - 32
2.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
205 · 000	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	01 _ 33
20 • 000	الادارة المركزية _ المنح الاختيارية	02 - 33
90 · 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 _ 33
30 • 000	الادارة المركزية ـ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
345 · 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 - 215 - 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	01 - 34
510 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
935 • 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 - 34
110.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
30 • 000	الادارة المركزية ـ الالبسة	05 - 34
500 • 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 _ 34
	نفقات العبرة ـ النفقات القضائية ـ التعويضات	97 - 34
10.000	المترتبة على الدولة	
3.310.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	مصاريف مغتلفة	
200 • 000	المصاريف المختلفة	01 _ 37
200 - 000	مجموع القسم السابع	
6 • 573 • 000	مجموع العنوان الثالث	
6 • 573 • 000	المجموع العام المخصص للوزير الاول	

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 80 - 67 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مسارس سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير التجارة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على الميثاق الوطني ،
- _ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 7

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحقيقا للاهمداف المحددة في الميثاق الوطني، يضع وزير التجارة وينفذ في اطار تعاوني السياسة الوطنيــة في ميادين التجارة الداخلية، والاسعار، والتجارة الخارجية، والبرمجة ومراقبة الصفقات العمومية • ويسهر على تطبيقها •

ويقتسرح لهذا الغرض وفقا لمبادىء الميشاق الوطني والدستور، وفي اطهار المخطط الوطني اختيار الاستراتيجيات الجماعية التي تسرمي الى تنظيم القطاع التجارى وتسييره وتطويره ومراقبته في آن وا**حد**٠

المادة 2: يكلف وزير التجارة، في اطار المهمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بما يأتى:

 ا) وضع سياسة خاصة بالميادين التالية وتطبيقها ومراقبتها:

- _ التجارة الداخلية ،
- _ التجارة الخارجية ،
 - _ الاسعبان،
- الصفقات العمومية ·
- لوزارة التجارة،

ج) وضع مخطط لتكوين موظفى القطاع التجاري، وتطبيقه •

المادة 3: يطبق وزير التجارة ويراقب سياسة التجارة الداخليمية، ويكلف، في هذا المضمار، بالتعاون مع الوزراء المعنييين، بتنظيم شبكات التوزيع والخدمات وتأطيرها ومراقبتها، وتلبيسة الاحتياجات الوطنية المتعلقة بمختلف المنتوجات والتجهيزات والخدمات وعلى الاخص الاكثر ضرورة وفي أحسن الظروف الخاصة بالسعر والكم والكيف.

ولهذا الغرض:

_ يضع بالتعاون مع الوزارات المعنية، لا سيما وزارة التخطيط، المخطط الرئيسي لتطوير الهياكل الاساسية للغزن والتوزيع على المستسوى الوطني والجهوى،

_ ينسق بين المؤسسات، فيما يخص انسجام تدخلها في مجال التموين والخزن والتوزيع ولذلك توضع تحت تصرفه جميع المعلومات اللازمة التي تبلغه اياها الهيئات العمومية أو الخاصة ،

تطبيقه ،

_ ينسق الاعمال الخــاصة بتنظيم الجهاز الوطنى والجهوى للتموين والتخزين والتوزيـــع ويسهر على تطوير ذلك ،

ـ يدلى على الخصوص برأيــه في البرامج ومشاريع انجاز الهياكل الاساسية للخزن والتوزيع التي تقدمها أية هيئة عمومية ،

_ يسهر أيضا على تطهيــر القطاع التجارى الخاص وترقيته مع احترام مبادىء الميثاق الوطنى والدستور، وخاصة ما يتعلق منها بتأميم تجارة الجملة، واللامركزية، وحماية الجماهير الشعبية اقتصادیا ،

_ يضع بالتعاون مع الوزارات المعنية، سياسة ب) الوصاية على المؤسسات الاشتراكية التابعــة | لمراقبة نوع المنتجات ذات الاستهلاك الواسع ويقــوم بتطبيقها ،

م يضع ويطبق بالنسبة لبعض المنتجات التى تعتبر حساسة أو استراتيجية، سياسة للخزن تخص أهمية المخزونات وشروط تأسيسها وتسييرها

المادة 4: ينفذ وزير التجارة ويراقب السياسة الوطنية للاسعار في اطار تطبيق أهـداف المخطط الوطني وتوجيهاته ويقوم في هذا المضمار بمايلي:

ـ يحلل، من خلال مراحل الانتاج والتوزيع، مجموع العوامل التي تلعب دورها في تكوين الاسعار وتطويرها، ويجمع ويستغـــل المعلومات اللازمة لوضع سياسة الاسعار وتطبيقها،

ـ يدرس ويهىء الاجراءات المتعلقة بتحديد اسعار جميع المنتجات والخدمات ،

- يضع بمساعدة الهيئِات المعنية، نظام الاسمار ويسهر على تطبيقه •

المادة 5: يضع وزير التجارة ويطبق ويسراقب السياسة الوطنية للتجارة الخارجية، في اطللا الموازنات والنسب الاساسية السنوية والمتعددة السنوات للمخطط الوطني، وفي هذا الميدان يقوم بمايلي:

- يضع بالتعاون مع وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالصادرات والواردات، ويراقب تنفيذها،

- ينسق بالاتصال مع وزير الشؤون الخارجية المحادثات التجارية، الثنائية أو المتعددة الاطراف، ويتابع تطبيق الاتفاقيات التجارية المبرمة،

_ يوجه وينسق جميــع عمليــات الترقيـة التجارية، وكذلك مــردودية عمليات التجــارة العارجية،

ـ يشارك في أعمال الهيئات الدولية أو الجهوية التي تعالج المسائل التابعة لمجال تدخله •

المادة 6: ينفذ وزير التجسارة نظام برمجة مجموع الصفقات العمومية ويراقبها ويقوم في هذا المضمار بمايلي:

- يضع نظام الصفقات العمومية ويسهر على تطبيقه ،

ـ يترأس اللجنة المركزية للصفقات التي يتولى القيام بكتابتها التقنية ،

- يوجه المطالب العمومية، ويسهر على انجازها كما ينبغى، ويهىء لهذا الغرض، دوريا جـــدولا للتقديرات، وميزانية لانجاز الصفقات العمومية،

ـ ينظم نشر الاعلانات القانونية المتعلقـــة بالصفقات العمومية •

المادة 7: يتولى وزير التجـــارة الوصاية عــلى المؤسسات الاشتراكية والهيئات الاخرى التابعــــة لميدان نشاطه ويقوم في هذا المضمار، بمايلي:

_ يضع مخططات العمال والتنمية لهذه المؤسسات، ويسهر على تطبيقها السليم ،

ـ يتابع ويراقب تسيير هذه المؤسسات،

- يتابع ويساهم في تنشيط تطبيق التسييس الاشتراكي، ضمن هذه المؤسسات.

المادة 8: يضع وزير التجـــارة وينفذ مخطط تكوين المستخدمين في القطاع التجاري، ويقوم في هذا المضمار بمايلي:

- ينظم تكوين الموظفين الضروريين لسلامة تسيير القطاع التجارى ،

- يحدد الاطار الذي يتم فيه هذا التسكوين ويتولى الوصاية على المؤسسات المكلفة يدلك.

المادة و: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 مارس الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ــ 68 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عــام 1400 المـوافق 15 مــارس سنة 1980 يتضمـن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة•

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 _ 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المتارة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتكون الادارة المركسزية لوزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير ويساعده في ذلك الامين العام، من:

أ- المديرية العامة للتجارة الداخلية،

ب ـ المديرية العامة للتجارة الخارجية،

ج ـ المديرية العامة للتنسيق والمراقبة ،

د ـ مديرية الادارة العامة •

المادة 2: تكلف المديرية العامة للتجارة الداخلية، في اطار المخطط الوطني للتنمية، وبالاتصال مع الوزارات المعنية، بوضع سياسة التجارة الداخلية وتطبيقها ومراقبتها، وتكلف في هذا الميدان بما يلي:

مجال المنتجات والتجهيزات والخدمات وعلى الاخص أن تحسن هذا التنسيق ،

ذات الضرورة الاولية منها، وكذلك تنظيم شبكات التوزيع والخدمات وتأطيرها ومراقبتها،

ـ تضع السياسة الوطنية للاسعار، وتطبقها وتراقبها،

- تضع نظام البرمجة والمراقبة لمجموع الصفقات العمومية، وتطبقه م

وتتكون من:

أ) مديرية التسويق ،

ب) مديرية الاسعار ،

ج) مديرية الصفقات العمومية •

i) تكلف مديرية التسويق بالسهر على تلبيسة الاحتياجات الوطنية للاستهلاك الواسع والمتوسط، بالاشراف خاصة على تنسيق العمليات، والمؤسسات الاشتراكية ومراقبتها في مجال التموين والخسزن والتوزيع، كما أنها:

- تقوم بجميع الابحاث الملائمة التي تهدف الى عقلنة تنظيم شبكات التوزيع والمهن التجارية والخدمات ،

- تتابع وتراقب جميع الاعمال في القطاع الانتاجي الخاص، بالاتصال مع غرف التجارة والمركز الوطني للسجل التجارى و تضع التنظيم التجارى والمهني وتطبقه، بما في ذلك مظاهر التوحيد ومراقبة نوعية المنتجات والخدمات و

وتتكون من: المديريات الفرعية التالية:

r) المديرية الفرعية للتوزيع، وتكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتوزيع كما أنها:

ـ تسهر على تلبية احتياجات الاستهلاك الوطنى الى المنتجات والتجهيزات وعلى الاخص المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، وتتابع انشاء الهياكـــل الجديدة للتوزيع،

ـ تنسق بين المصالح و بين المؤسسات فيما يخص انسجام تدخلها في مجال التموين والخزن والتوزيع وتدرس وتقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تحسن هذا التنسيق ،

- تجمع و تحلل كل المعلومات التى تتعلق بتموين المنتجات والعدمات ذات الضرورة الاولية بالنسبة لمجموع التراب الوطنى، وبخزنها و توزيعها، و تعد بيانات دورية على أساس هذه المعلومات، لا سيمسا تقارير مديريات التجارة فى الولايات ،

ـ تدرس وتقترح أى تدبير يتعلق بتوجيــه شبكات التوزيع وتنظيمها •

2) المديرية الفرعية للتنظيم، والتقنين التجارى، وتكلف بدراسة أى نص ذى طابع تشريعى وتنظيمى يتعلق بالاعمال والمهن التجارية، وتقترح ذلك وتسهر على تطبيقه، كما أنها:

ـ تنسق أساليب التسويق واجراءاته، بغيــة تحسين سير نظام التوزيع ،

- تنظم تجارة التجزئة والمهن التجارية حسب نوعية النشاط على الصعيـــد الوطنى والجهـوى والمحلى ،

- تنظم قطاع الخدمات والصيانة وتحدد، على الخصوص، معايير النوعية الضرورية لممارسة هذه الاعمال ،

ـ تنشط أعمال الغرف التجارية وتراقبها •

3) المديرية الفرعية لمراقبة القطاع الانتساجى الخاص، وتكلف بمتابعة مجموع أعمال القطساع الانتاجى الخاص بالسلع والخدمات، على الصعيدين الوطنى والاجنبى، وتراقب تلك الاعمال وتضع، بالاتصال مع غرف التجارة والمركز الوطنى للسجل التجارى، فهرسا للقطاع الانتاجى الوطنى الخاص وتستغله، كما أنها:

- تتابع وتراقب نشاط المؤسسة الوطنية الانتاجية الخاصة، لا سيما تموينها وانتاجها وتوزيع منتجاتها، و/أو خدماتها وتتابع، بالاتصال مع مديرية الاسعار، الاسعار التي تطبقها المؤسسة وتراقبها، بما في ذلك نتائجها المالية وكما تتابع نشاط المؤسسات الاجنبية على التراب الوطني، في اطار أحكام القانون رقم على المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II

فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ·

ب) تكلف مديرية الاسعار بوضع السياسة الوطنية للاسعار، وتطبيقها ومراقبتها، كما أنها:

- تجمع العناصر الضرورية لتحديد سياســـة الاسعار ،

- تضع النصـوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي تتعلق بنظـام الاسعار الجديد وتسهر على تطبيقها بمتابعتها ومراقبتها المستمرة،

- تعلل فى جميع مراحل الانتاج والتوزيسع والاستهلاك، العناصر الداخلة فى تكوين الهيكل ومستوى الاسعار والعوامل المؤثرة على تعديدها وتطويرها ،

- تجمع، بالتعاون مسع المسالح العمومية المختصة، المعلومات ذات الطابع الاقتصادى والمالى والحسابى، الضرورية لضبط المشاكل المتعلقسة بمعرفة التكاليف والاسعسار في السوق الوطنية والخارجية •

وتتكون من المديريات الفرعية التالية:

المديرية الفرعية للاسعار، وتكلف بالدراسات المتعلقة بتحديد أسعار التكلفة عند انتاج السلع والخدمات، مباشرة أو بالاتصال مع المصالح المعنية، كما أنها:

- تعكف على تحديد تكاليف توزيع المنتجات،
- تدرس وتعد، التــدابير المتعلقة بتحديد أسعار المنتجات والخدمات، بالاتصال مع اللجنــة الوطنية للاسعار والمصالح العمومية المعنية •

2) المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتكلف، في اطار سياسة نظام الاسعار المحددة في المخطط الوطني، باعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي تتضمن التعريف المتعلق بطريقة تحديد الاسعار ومبادئه، كما أنها:

- تتخذ التدابير الملائمة لتطبيـــق قـرارات تحديد الاسعار ومراقبة تنفيذها ،

- تدرس النصوص الصادرة عن الوزارات الاخرى، التى يكون لها تأثير على سياسة الاسعار،
- تدرس ملفات المنازعات التى تكونها وتحولها المصالح اللامركزية اثر معاينة المخالفة المساسة بتنظيم الاسعار.

3) المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة، وتكلف بانجاز الابحسسات والدراسات المخصصة للتعريف بالعناصر الداخلة في تكوين الاسعار تعريفا شاملا وملائما للوقائع قدر الامكان، كما أنها:

ـ تقيم تطبيق نظام الاسعار المعمول به اجماليا وقطاعيا، بالنسبة للاهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة في المخطط الوطني للتنمية ،

- تجمع كل المعلومات الضرورية لهذا التقييم وتستغلها، بالاتصال مسمع المصالح الاقتصاديمة المعنية ،

- تكلف أيضا بمراقبة المصالح اللامركزيسة وتنشيط عملها في مجال الاسمار ،

_ تقوم بالمراقبات المفاجئة على امتداد التراب الوطنى •

ج) مديرية الصفقات العمومية، وتكلف بوضع تنظيم الصفقات العمسومية ومراقبة تطبيقسه، كما أنها:

_ تنظم نشر الاعلانات القانونية للصغقات العمومية ،

ـ تعتبر، علاوة على ذلك، الاساس الادارى للجنة المركزية للصفقات، وهى الهيئة التى تتداول في الصفقات، وتوضع تحت رئاسة وزير التجارة، وتكلف بتحديد القواعد التى تتبعها هيئات القطاع الممومى في مجال شراء السلع والخدمات،

وتتكون من المديريات الفرعية التالية:

المديرية الفرهية لتنظيم الصفقات العمومية،
 وتكلف باعداد أى مشروع له طابع تشريعى أو
 تنظيمى، طبقا لاقتراحات اللجنة المركزية
 للصفقات، كما أنها:

- تضع دفاتر الشمروط الادارية العامة، ودفاترالقوانين المشتركة والصفقات النموذجية للاشغال والتزويد والدراسات، ونماذج الاتفاقيات العامة والعقود المبرمجة، وتضبط ذلك كله بالاتصال مع المصالح المعنية يوميا،

- تنشر التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،
- تتولى كتابة اللجنة المركزية للصفقات،
عندما تعقد جلسة تتعلق بالتنظيم،

- تكلف بوضع فهرس المؤسسات المشاركة في الصفقات العمومية وضبطه يوميا،

- تنظم نشر الاعلانات القانونية للصفقات العمومية •

2) المديرية الفرعية لتنسيسق ابرام صفقات القطاع العمومي ومراقبتها، وتكلف بدراسة مشاريع الصفقات العمومية وملاحقها، التي تعال على اللجنة المركزية للصفقات، وتتولى هذه المديرية الفرعية كتابتها، وتساعد المؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية في تحضيس عقود سيرها وتموينها وابرام تلك العقود ومراقبتها، وتقدم لها مشروع ذلك، كما أنها:

- تشارك ضمن المراقبة السابقة لابسرام الصفقات، في أشغال لجان الصفقات المختلفة،

_ تستغل التقارير الخاصة بأعمال لجنان الصفقات،

- تضع كل ثلاثة أشهر كشفا احصائيا بالمطالب العمومية، وتقريرا سنويا عن حصيلة النتائج في المستوى الوطني، تقدمه الى اللجنية المركيزية للصفقات،

- تجمع وتصنف المناقصات والانبذارات ، وفسخ الصفقات وابعاد المؤسسات عن الصفقات العمدومية، التي تحيلها عليها مختلف المصالح المتعاقدة، وتستغل الفهارس المطابقة لذلك،

ـ تقترح المصادقة على الارقام الاستدلالية والاجور والمواد المتعلقة باعادة النظر في أسعان المعقات العمومية،

تتابع تطور مستوى الاسعار التي يطبقها المقاولون والمزودون ومقدده الخدمات، وتضع سلاسل لاسعار المرجع وتوزعها على المصالح المستعملة •

المادة 3: تكلف المصديرية العامة للتجارة الغارجية، في اطصار المغطط الوطنى للتنمية، وبالاتصال مع الوزارات المعنية، بوضع سياسسة التجارة الغارجية وتطبيقها ومراقبتها، وفي هدا المضمار:

- تضع مشاريع البرنامج السنوى والمتعــدد السنوات للاستيراد والتصدير، وتراقب تنفيذها،

- تسير علاقات الجزائر التجارية الثنائيــة والمتعددة الاطراف،

- توجه جميع الاعمــال المتعلقة بالتطوير التجارى ومردودية عمليـات التجارة الخارجية ، وتنسقها ،

_ تضع نظام التجارة الخاجية، وتسهر عـــــلى تطبيقه، وتتكون من:

ا) مديرية العلاقات التجارية ,

ب) مديرية البرامج والتنظيم.

1) تكلف مديرية العلاقات التجارية على العموم، بتسيير علاقات الجزائر التجارية، كما أنها:

- تنسق، بالاتصــال مع وزارة الشوون المخارجية، المفاوضات التجارية، الثنائية والمتعددة الاطراف و تضع لهذا الغرض، التوجيهات و نموذج علاقات الجزائر ومعتواه مع المتعاملين معها ومــع المجموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية، عــلى الصعيد التجارى و تتابع تطور علاقات الجزائــ التجارية مع مختلف البلدان و تراقب ذلك ،

ـ توجه جميع أعمال التطوير التجارى ومردود عمليات التجارة الخارجية، وتنشطها وتنسقها •

وتتكون من المديريات الفرعية التالية:

r) المديرية الفرعية للملاقات الثنائية، وتكلف بتكوين ملفات «البلدان» التي تكون ضرورية لمتابعة

البلاقات التجارية، وتوجيهها مع البلدان النامية ذات الاقتصاد المسوق أو الاقتصاد المخطط والبلدان السائرة في طريق النمو، وتضبط تلك الملفات يوميا، وتهيء المفاوضات التجارية الثنائية وننسقها، وتسير الاتفاقيات التجارية و

2) المديرية الفرعية للتطوير التجارى، وتكليف بتشيط عمليات التصدير وتقييمها وتوفير المردودية في عمليات التجارة الخارجية، عند الاستيراد والتصدير، كما أنها:

ـ تدرس جميع التدابير المؤدية الى تطويـــر التصدير وتوفير مردودية الاستيراد، وتطبق ذلك وتشط الاستيراد وتوجهه وتنسقه وتراقبه

E) المديرية الفرعية للمجموعات الاقتصاديسة والنظمات الدولية، وتكلف بمتابعة تنظيم أعمال المعموعات الاقتصادية والمنظمات الدولية المختصة في التجارة الدولية، وتسسساهم في وضع سياسة المجزائر تجاهها، وتتابع تطورها وسيرها.

ب) تكلف مديريسة البرامج والتنظيم بوضع البرنامج السنوى والمتعسدد السنوات للاستيراد والتصدير، وتراقب ذلك، بالاتصال مع الوزارات المنية، كما أنها:

ــ تطور وتسير نظام الاعلام الضرورى لاعداد سياسة التجارة الخارجية ومتابعتها ومراقبتها •

وتتكون من المديريات الفرطية التالية:

 المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بوضسع البرامج السنسسوية والمتعددة السنوات للاستيراد والتصدير، كما أنها:

- تتابع انجازها وتقـــوم بمراجعتها دوريا، وتضع البيانات التقديرية للتطور القصير الاجـــل بالنسبة للتجارة الخارجية •

2) المديرية الفرعيسة للاحصائيات والوثائق، وتكلف بجمع الاعلام الاحصائي الضروري لمتابعة سياسة التجارة الخارجية ومراقبتها، وبمعالجة ذلت الاعلام واستغلاله، كما أنها:

ـ تؤسس مصلحة الوثائق والفهرس بوزارة التجارة، وتطورهما وتسيرهما

 المديرية الفرعية للتنظيم والمبادلات، وتكلب باعداد التجارة الخارجية وتنظيمها ومراقبة تطبيقها •

المادة 4: تكلف المسسديرية العامة للتنسيق والمراقبة، بتنسيق أعمال المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة ومراقبتها، وتتمتع لهسذا الغرض، تجاه هذه المؤسسات، بصلاحيات التوجيه والتنشيط والمراقبة التي نصت عليها أحكام الامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعسدة عام 1355 الموافق 21 نسوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحسديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة.

وتكلف على الخصوص بمايلي:

ـ تعدد لكل مؤسسة معتوى الاهداف القطائية طبقا لتوجيهات المخطط الوطنى ،

- تنشط اعـــداد مشاريع مخطط التنمية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتضعها ،

- تتابع تنفيذ هذه المخططات وتراقبه، وتين عناصر الضبط التي يمكن فرضها ،

- تتابع تسييـــ المؤسسات وتراقبه، ولهذا الغرض، تتلقى من المؤسسة التقاريـ والحسابات والمعاضر، وتتمتـــع بجميع سلطات مراجعة الوثائق في عين المكان ،

- تتابع وتنشط تطبيق التسيير الاشتراكي داخل هذه المؤسسات.

و تتكون من :

أ) مديرية البرمجة والصفقات،

ب) مديرية المراقبة والتنشيط.

1) تكلف مديرية البرمجة والصفقات، بتنشيط اشفال اعداد مخطط التنمية لمجموع المؤسسات

الموضوعة تعت وصاية وزير التجارة وتعضيره وبتنسيق تلك الاشغال ولهذا الغرض، تعدد لكل مؤسسة معتوى الاهداف التي ينبغي أن تسعى في سبيلها، والتدابير الراجب اتخاذها، والوسائل الواجب توفيرها، كما أنها:

- تتابع حالة انجاز برامج الاستثمار والتموين والخزن والتوزيع الخاصة بالمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتراقب ذلك ،

- تتابع سير أشغـال التخطيط وتراقبه، وتصادق على مشاريع المخطط السنوى والمتعـدد السنوات للمؤسسة، كي تقرها الحكومة،

_ تراقب في عين المكان وضعية تقدم أشغال انجاز الاستثمارات ،

ـ تراقب جميع الصفقات التي تبرمها المؤسسة وتتابع تنفيذها •

وتتكون من المديريات الفرعية التالية:

I) المديرية الفرعيه للاستثمارات، وتكلف بتنشيط اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لاستثمار المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتنسيق ذلك، كما إنها:

_ تضع منهجــا عاما لتصــور مشاريع الاستثمارات ذات الطابع التجارى، وتقيم المشاريع، بالاتصال مع المديريات المعنية، على صعيد المردودية الاقتصادية والاجتماعية أو على صعيــد مكان اقامتها،

- تعرص على تـــرابط البرامج السنوية لاستثمار المؤسسات المــوضوعة تعت الوصاية وتناسقها،

_ تتابع انجاز المشاريع في جميع مراحـــل التطبيق وتراقبها ،

_ تتأكد خاصة، بالاتصال مع المديريات المعنية الاخرى، ان صفقات الاشغال والتزويد قد أبرمت

في أحسن الظروف بالنسبة للسعر والنوعية والاجل، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،

_ تتابع التنفيذ التعاقدى وتقوم بكل فعص أو تدقيق في المكان ،

ــ تسهر على دعم طاقات الدراسة والانجــاز الغاصة بوزارة التجارة، وتطورها •

2) المديرية الفرعية للبرمجة التجارية، وتكلف بتوجيه اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتموين والغزن والتوزيع الخصاصة بالمؤسسة، وتنشيطها، وتعد، بالاتصال مع المديريات المختصة، احتياجات الاستهلاك الوطنى وتقصوم بالدراسات المتعلقة بالصفقات وتعليل الظروف الضرورية لاشغال التقدير والبرمجة، على الصعيد الوطنى والدولى، كما أنها:

- تتابع وتراقب باستمصرار شروط انجاز البرامج السنوية المقررة ووضعية الانجاز، وتسهر على تزامن مختلف العمليات التجارية ،

_ تتأكد خاصة، أن صفقات تموين المؤسسة قد أبرمت فى أحسن الظـــروف بالنسبة للسعر والنوعية والمكان والمنشأ، طبقا للتشريع المعمول به ولتوجيهات المخطط الوطنى للتنمية •

ب) تكلف مديرية المراقبة والتنشيط بدراسة القضايا العامة للمؤسسة، لا سيما النواحى المالية والحسابية والتنظيمية والتقنية، كما أنها:

_ تراقب المؤسسات الموضوعة تحت الوصايـة وتنشطها ،

_ تكلف بتطوير أعمـــال التنظيم والمعيارية والاعلام داخل المؤسسات •

وتتكون من المديريات الفرعية التالية:

a) المديرية الفرعية للتسيير المالى والحسابى، مجموع وتكلف بمراقبة المسائل المتعلقة بالغزينة ومتابعتها، والتسيير وكذلك تمويل استثمارات المؤسسات الموضوعة المصالح تحت الوصايسة وتموينها ومغزوناتها وانعكاسات أنها:

ذلك على الهيكل المالى لهذه المؤسسات ذاتها، وتتابع على الخصوص، سير ميزانية العمليات التى تقع بناء على اعتمادات الاستثمارات، وتطبيعيق التدابير والاجراءات الخاصة باستعمال وسائل الدفع ،

- تتابع علاقات المؤسسات مع البنوك، كما تكلف بدراسة الموازنات والحسابات السنوية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتراقب معاسبتها، بناء على الوثائق المقدمة في عين المكان ان اقتضى الامر، للتأكد على الخصوص من التقييم الصحيح للاصول ومراجعة مدى التنزامات كل مؤسسة وسسة و

2) المديرية الفرعية للتنظيم والتنشيط، وتكلف بتحسين مستويات النتائج الخاصة بالمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وبتطوير اعمال التنظيم ومجلس التسيير، كما أنها:

_ تفعص القضايا المتعلقة بتكييف الهياكـــل والاجهزة القانونية والجبائيـة والاداريـة مع ضرورات تسيير المؤسسات،

ـ تدرس القضايا المتعلقة بادخال اعلام التسيير وتعميمه على المؤسسات وتسهر على مثالية والشعن والتفريغ ،

_ توجه وتراقب مؤسسات الخدمات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة ،

_ تسهر على التطبيق السليم للتسيير الاشتراكي داخل المؤسسات.

المادة 5: تضع مديرية الادارة العامة تحت تصرف الادارة المركزية ومجموع مصالح وزارة التجارة بصفة عامة، الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيرها٠

و تتكون من المديريات الفرعية التالية :

I) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بمعالجة مجموع المسائل المتعلقة بالقوانيان الاساسية والتسيير، وتعيين موظفى الادارة المركزية ومجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة بصفة عامة، كما

- تسهر على التنظيم السليم لمهنمة موظفى الوزارة وكذلك السير السليم للخدمات الاجتماعية،

- تدرس جميع الاحكام القانونية والتنظيمية التي تهم ميدان اختصاصها، وتطبقها ·

2) المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بتطويس سياسة تكوين الموظفين التابعين للوزارة وتحسيسن مستواهم وتطبيق ذلك، وعلى العموم، تكوين موظفى جميع المصالح والمؤسسات التابعة لسوزارة التجارة وتحسين مستواهم، كما أنها:

ـ تمارس الوصاية على مؤسسات التكوين التابعة للوزارة •

الديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، وتكلف بمعالجة مجموع العمليات المالية والحسابية التي تتعلق بتسيير الادارة المركزية، وعلى العموم مجموع المصالح التابعة لوزارة التجارة ، كما أنها:

- تسير وتصون البنايات والمعدات وحظيرة السيارات التابعة للادارة المركسزية، وتسهس على تطبيق تدابير الامن في الاماكن التابعة لوزارة التجارة •

المادة 6: يلغى المرسوم رقم 70 ــ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركسزية لموزارة المتعارة المرادة المركسونية الموزارة المرادة المرادة

المادة 7: يحدد تنظيم الادارة المركزية لـوزارة المتجارة من حيث المكاتب، بقـرار وزارى مشتـرك يعدر طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 **الموافق 1**5 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 69 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مسارس سنة 1980 يتضمن تعديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفسين بمهمة فى وزارة التجارة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III ـ 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 59 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 115 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهة فى وزارة التجارة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ بوزارة التجارة:

- منصب مستشار تقنى يكلف بالشوون القانونية والمنازعات •

ـ منصب مستشار تقنى يكلف بالدراسات الاقتصادية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية،

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسات وضع نظام عام لمراقبة نوعية المنتجات ذات الاستهلاك الواسع،

_ منصب مستشار تقنى يكلف بدراسات مشاكل التعاون الاقتصادى والتجارى،

- منصب عشار تقنی یکلف بدراسات اصلاح النظام التجاری،

منصب مستشار تقنى يكلف بدراسات مشاكل التنظيم والوسائل،

المالية،

- منصب مكلف بمهمة للصحافة والاعلام،

_ منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقة باعداد المعارض والقاعات المتخصصة وأصناف الشهـــور التجارية، واقامتها •

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه. والمتضمن تحديد عدد منساصب المستشارين التقنيين والمكلفيسن بمهسة في وزارة التحارة •

الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهي مهام السيد فاضل بوعياد، بصفته مفتشا عاما بوزارة التعارة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 13 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦٦ ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنسة 1980 تنهى مهام

د منصب مستشار تقنى، يكلف بالمسائد السيد والى محمد يعياوى، بصفته نائب مسدير الاعلام الأحصائي والوثائقي، لتكليف بمهام أخرى•

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد على مغريسي، بصفته نائب مدير الثوزيع، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد فاضل بوعياد مديرا عاما للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزليبة والكهربائية وآلات السراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) .

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عسام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد والى محمد يحياوى مديرا للاسعار بوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يتضمن تعيين مسدير التسويق•

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيسد على مغريسي مديرا للتسويق بوزارة التجارة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 24 فبرايــر سنـة 1980 يتعلـق بتعريفة النقل الغــاصة بسيارات الاجـرة «الطاكسيات» •

ان وزير التجارة ،

وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 وبيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 125 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجسرة (طاكسيات)،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 54 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان فى الولايـــات خاصة باعادة وترتيب وترقية قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الملسوافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل الخاصة بسيارات الاجلسرة (طاكسيات) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعان ع

ـ و بمقتضى القرار المؤرّخ في 8 رمضان عـام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 والمتعلق بتنظيـــم سيارات الاجرة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحصد تعريفة النقل الخاصة بسيارات الاجسرة (طاكسيات) بـ ١,١٥ دج للكلم الواحد •

المادة 2: تطبق التعريفة الكيلومترية المحددة في المادة الاولى أعلاه فقط على المسافة التي يقطعها الراكب فعليا، لانه قد رخص لسيارة الاجسرة أن تنقل الاشخاص عند الرجوع.

المادة 3: تحدد التعريفات التكميلية كمايلي:

- الالتزام بالنقل: 3 دج،
- _ الوقوف من أجل الانتظار عن خمس عشرة دقيقة: 4 دج ،
 - المبلغ الادنى الواجب قبضه: 5 دج،
 - الزيادة عن النقل ليلا: 50٪،
- ولاية الجنوب: من الساعة وليلا الى الساعة الثالثة صباحا ،
- الولايات الاخصوى: من الساعة و ليلا الى الساعة الخامسة صباحا.

وتطبق هذه الزيادة على مجموع التكميلات التعريفية الواردة أعلاه وعلى التعريفة الكيلومترية المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار •

المادة 4: تـوزع التعريفـة الكيلومتريـه والتكميلات التعريفية المحددة تباعا في المادتين 1 و 3 أعلاه حسب عدد ركاب سيارة الاجرة من أجل تعديد تعريفة كل مقعد بعد ان رخص لسيارة الاجرة أن تقوم بجولات حسب الايجار المقسم •

المادة 5: يستفيد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات في حالة الايجار المقسم من مجانيــة النقل، غير ان الاطفال الذين تزيد أعمارهم على 4 سنوات وتقل عن 10 سنوات يدفعون نصف التعريفة ويلزمون بشغل نصف مقعد فقط •

أما الاطفال البالغة أعمارهم 10 سنوات فما فوق فيدفعون ثمن المقعد كاملاء

المادة 6: يحدد ثمن نقل الامتعة هكذا:

- الطرود الصغيرة العجم أو الامتعـــة التي تعمل باليد والموضوعة داخل السيارة مجانا ،

- الطرود والحقائب والصناديق الموضوعة فى مؤخر السيارة أو على سطحها : ثمن نقلها دينار واحد عن الوحدة •

المادة 7: يجب أن يظهر ثمن الجولة المترتبـــة على الراكب في عداد السيارة •

المادة 8: تعلق التعريفات بوضوح على مرأى من الركاب لاشهار الاسعار •

المادة 9: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 المسوافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل الخاصة بسيارات الاجسرة «الطاكسيات» •

المادة TO: يكلف المدير العسلم للنقل البرى بوزارة النقل، ومدير الاسعار بوزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القلل الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الشائي عام 1400 الموافق 24 فبراير سنة 1980 •

> وزير التجارة وزير النقل عبد الغنى عقبى صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 يتضمن تمديد اجل اعادة القيد في السجل التجاري٠

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامس رقم 75 - 59 المسؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المسوافق 20 سبتمبس سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

و بمقتضى المرسوم رقم 70 – 15 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 16 المـؤرخ فى 26 صفر عام 1399 المـوافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن اعادة التسجيل العام للتجار ولا سيمـا المادة 2 منـه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمدد الاجل المعدد فى المادة 2 من المرسوم رقم 79 ـ 16 المؤرخ فى 16 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 المشار اليه أعلاه والخاص بعمليات اعادة القيد فى السجل التجارى بستة (6) أشهر، ابتداء من 31 مارس سنة 1980.

المادة 2: يتوقف مفعول كل تسجيل وقع قبل أول مارس سنة 1979 في السجل التجارى ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980 •

المادة 3: يكلف مدير التسويق ومدير المسركن الوطنى للسجل التجارى ومديسرو التجارة فى الولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 5 مارس سنة 1980 ·

عبد الغنى العقبي

وزارة الاعسلام والثقافة

مرسوم رقم 80 - 70 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الغاص بالمستشارين في الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 0 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 186 ما 1389 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبس سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين في الاعلام والمتملم بالمرسوم رقم 70 _ 1970 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم الفقرة الرابعة من المادة الاولى من المرسوم رقم 69 ـ 186 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، كالتالى:

« ويمكن، اذا اقتضى الامسر، وضعهم تحت تصرف مصالح وزاريسة أخرى بعد اشتغالهم مدة سنتين في وزارة الاعلام والثقافة أو في مؤسسة ذات طابع ادارى تابعة للوزارة •

ويمكن لوزير الاعلام والثقسافة النساء مسدة السنتين أو تقصيرها ه٠

المادة 2: تعدل المسادة 13 من المسرسوم رقسم 69 سـ 180 المورخ في 20 رمضان عام 1389 المسوافق 6 ديسمبر سنة 1909 والمشار اليه أعلام، كالتالى:

« المادة 13: يمكن توظيف المستشارين في الاعلام عند الاقتضاء، وخلافا للمادة 5 أعلاه: . . I _ على أساس الشهادات من بين الحائزين ليسانس التعليم العالى،

2 - من بين الصحافيين المهنيين العائيزين بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها الدين يثبتون ست سنوات أقدمية بهذه الصفة، وتخفض هذه الاقدمية الى 4 سنوات للصحفيين المهنيين المعائزين شهادة واحدة من الليسانس على الاقل •

ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه» •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجنزائر في 28 ربيع الثنائي عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 71 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 ـ 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانين والاستاسى الخاص بالمستشارين الثقافيين و

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 01 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى المام للوظيفة العسومية، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 60 _ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبس سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين الثقافيين، المتمم بالمرسوم رقم 70 _ 106 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم الفقرة الرابعة من المادة الاولى من المرسوم رقم 69 ــ 187 المؤرخ في 6 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أحلاه، كالتسالى:

« ويمكن، اذا اقتضى الامر، وضعهم تحت تصرف مصالح وزارية آخرى بعد اشتغالهم مدة سنتين في وزارة الاعلام والثقافة أو في مؤسسة ذات طابع ادارى تابعة للوزارة •

ويمكن لوزير الاعلام والثقافة الغاء صدة السنتين أو تقصيرها ه٠٠

المادة 2: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 _ 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه، والمتمسم بالمرسوم رقم 70 _ 106 المسورخ في 20 يوليو سنة 1970 كالتالى:

«المادة 13: يمكن تصوطيف المستشارين الثقافيين عند الاقتضاء، حتى 31 ديسمبر سنة 1983 خلافا للمادة 5 أعلاه:

على أساس الشهادات من بين الحائزين
 ليسانس التعليم العالى،

2 _ من بين الصحافيين المهنيين الحائرين بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها النين يثبتون ست سنوات أقدمية بهذه الصفة، وتخفض هذه الاقدمية الى 4 سنوات للصحفيين المهنيين المعائزين شهادة واحدة من الليسانس على الاقل العائزين شهادة واحدة من الليسانس على الاقل

3 ــ من بين المترشحيسن الذين لهسم مؤلفات مطبوعة أو انتاج له قيمة فنية أو ادبية معترف به على الصعيد الوطنى أو الدولى •

ويمكن ترسيمهم حسب الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه» •

المادة 3: ينشس هذا المسرسوم في الجسريانة الرسميسة للجمهسورية الجنزائرية الديمتسراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 28 ربيع الثــاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 72 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 ـ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمسؤولين عن الوثائق •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 01 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 60 _ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمسؤولين عن الوثائق ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمسم الفقسرة الرابعسة من المرسوم رقم 69 ـ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، كالتالى:

« ویمکن، اذا اقتضی الامسر، وضعهم تحت تصرف مصالح وزاریة أخری بعد اشتغالهم مسدة سنتین فی وزارة الاعلام والثقافة أو فی مؤسسة ذات طابع اداری تابعة للوزارة •

ويمكن لوزير الاعلام والثقافة الناء مدة السنتين أو تقصيرها » •

المادة 2: تعدل المادة 13 من المرسوم رقم و60 ـ 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه، كالتالى:

«المادة 13: يمكن تــوظيف المسؤولين عن الوثائق عند الاقتضاء، حتى 31 ديسمبر سنة 1983 خلافا للمادة 5 أعلاه، على أساس الشهادات من بين المترشعين الحائزين ليسانس التعليم العالى» •

المادة 3: ينشس هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 28 ربيع الثــاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة السيساحة

مرسوم رقم 80 - 73 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء السركة السوطنية الجزائرية للسياحة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 10 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحصديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التصرامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المــوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحـــديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المــوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 78 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 179 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطني الجزائدي للسياحة ،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «الشركسة الوطنية الجزائرية للسياحة» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى،

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان القطاع العمومى، تطوير أى مؤسسة سياحية ذات طابع تجارى أو صحاراوى تدخل فى ممتلكاتها، وتنميتها واستغلالها وتسييرها وتنظيمها وكراءها.

وتكلف، في هذا الميدان، بمايلي:

1 _ الهـدف:

أ) في ميدان الاستغلال:

_ تنسق وتـــراقب سير المنشآت والوحدات السياحية المسؤولة عنها ،

- تضع كيفيات تسييرها وتنصب هيئاتها في اطار القوانين والانظمة المعمول بها ،

_ تـــدرس مردودية الوحدات التي تـــكون ممتلكاتها ،

_ تشرف على المصالح العامة المشتركة لمجموع المنشآت والوحدات السياحية، لا سيما ما يخص أداء الخدمات المرتبطة بها، والتموين ،

_ تصون الثروة العقارية والمنقولة ،

_ تقوم بجميع الخدمات التي تقدمها عـادة وكالات السفر الى السياح أثناء تنقلهم أو اقامتهم، لا سيما:

- بيع تذاكر النقـــل أو تسليمها بواسطة وكالاتها ،

_ حجن الاماكن في النقل العمــومي بأماكن الايواء،

_ تنظيم رحلات أو زيارات مع دليل أو بغيره للمدن والام_اكن السياحية والنصب التذكارية والمتاحف ومعطات الاستجمام، وايجار المقاعد فى العفلات، وبيع الدليل السياحى والبطاقات البريدية والنشرات والمطبوعات الاخرى التى لها طابع اقتصادى، وذلك فى اطرار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

کراء سیارات النقل•

ب) في ميدان التسويق:

- تقوم بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها مباشرة، في حدود اختصاصاته وطبقا للتنظيم المعمول به •

ج) في ميدان التجهيز:

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

ــ تنفذ الاشغال أو تسعى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الاشغال التي هي في طريق التنفيذ، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخد رأى سلطة الوصاية ،

ويمكن فضلا على ذلك أن تتسولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها:

- القيام بكل الدراسات والبعوث العامية المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك،

ـ صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقـة بهدفها •

2 - الوسائل:

تحول الى المؤسسة قصد تأدية مهامها، الاموال والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل وكنذلك الوثائق والمعفوظات الخاصة بها التي لها ارتبساط بميدان عملها والموجودة في حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (ألتور سابقا) والمكتب الجزائري للسياحة، المنعلين •

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقسوم بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية في حسود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها -

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من :

- ـ القروض المتعاقد عليها في اطــار التنظيم المعمول به ء
 - نتاج أعمالها •

المادة 3 : يكون مقر الشركة في تيبازة، ولايسة البليدة •

ويمكن نقله الى أى مسمكان آخر من التراب الوطنى بمرسسوم يصدر بناء على تقسرير من وزير السياحة.

البساب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للمبادئء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه -

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - اللجان الدائمة

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منا •

وتساعد هـذه الـوحدات على تحقيق هـدن الشسركة •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به٠

البساب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تعت وصاية وزيسر السياحة٠

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمسراقبة طبقا للتشريع المعدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

الماذة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصاوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في29 ابريــل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية -

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمسؤسسة بقرار وزارى مشتسرك من وزير السياحة ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقسرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية و

الباب الخامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير الكلف بالتخطيط •

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

المادة 18: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 74 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنه 1980 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحسيديد العلاقات الرئيسية بسين

المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصيد التعزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتصى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الماوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المــوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 80 - 79 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حال المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

يرسم مآيلي:

البـاب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى •

المادة 2: تتولى المؤسسية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مايلي:

1 _ الهـدف:

أ) في ميدان الدراسات:

- القيام بالدراسات التقنية ذات الطابع العام والتقنى فيما يخص السياحة وذلك في اطار التنظيم المعمول به •

ب) في ميدان التجهيز:

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

- تنفذ الاشغال أو تسعى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشــات الاشغال التى هى فى طريق التنفيذ، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية ،

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامسة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك، في حدود اختصاصاتها،

_ صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقـة بهدفها •

ولهذا الغرض يمكن لها أن تقوم على الخصوص بالدراسات ذات الطــابع الاجتماعى والاقتصادى والتقنى للتهيئة والفن المعمارى والزخرفة •

- تدرس فى اطار التنظيم المعمول به، مشاريع هياكل السياحة، المنفذة لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية أو لاى منظم آخر ،

- تقوم بمهمات التنسيق وتقترح انجاز الاشغال التي يمكن أن تسند اليها في اطار اختصاصاتها ويمكن لها أيضا بناء على طلب المنظم، أن تكلف بمهمة رقابة الاشغال ،

_ تعطى رأيها فى كـــل دراسة تقدم اليها ، فى اطار اختصاصاتها ،

_ تساهم، عنـــد الاقتضاء، في الدراسات والبحوث المتعلقة بتحسين التقنيات وضبط المقايبس والطرق، في اطار اختصاصاتها •

2 _ الوسائل:

تعسول الى المؤسسة الوطنية للدراسات التقنيسة قصد تأدية مهامها، الاسوال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التى لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة المكتب الوطني الجزائري للسياحة، المنحل

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقدوم بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها المستعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من:

_ القروض المتعاقد عليها في اطــار التنظيم المعمول به ،

_ نتاج أعمالها

المادة 3: يكون مقر المؤسسة فى برج الكيفان ويمكن نقله الى أى مكان آخصر من التراب الوطنى بمرسموم يصدر بناء على تقرير من وزيسر السياحة •

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر ررقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه المشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه المشتراكي المؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه المؤسسات وللمؤسسات وليربيقه المؤسسات وللمؤسسات وليربي المؤسسات وللمؤسسات وليربي المؤسسات وللمؤسسات وليربي المؤسسات وليربي المؤسسات وليربية وليربي المؤسسات وليربيقي المؤسسات وليربي المؤسسات وليربي المؤسسات وليربي المؤسسات وليربي المؤسسات وليربي وليربي المؤسسات وليربي المؤسس

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي٠

المادة 0 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منا •

وتساعد هذه الوحدات على تعقيق هدفق الشركة •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس السياحة و

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية طبقاً للتشديع المحدد للمسلاقات الاساسي بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخدى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المـؤسسـة

المادة II: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية -

بقرار وزاری مشترك من وزیر السیاحة ووزیر

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية.

الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الأجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير الكلف بالتخطيط.

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والاربىاح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرية، مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحسدة وتوصياتهما وتقسرين مندوب العسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريـل سنــة 1975 والمتضمــن المخطط الوطني للمحاسبة

الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه • ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، الاخرى التابعة للدولة،

المادة 12 : يعدد الرأسمال الاصلى للمسؤسسة | بعد استشارة مجلس العمسال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصـة.

المادة 19: ينشر هـذا المرسوم في الجـريـدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقسراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني مام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 75 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الشركسة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

 وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

 و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنية 1975 والمتضمن تحمديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التصنامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1365 المدوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 78 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 79 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «الشركــة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية» وهى مؤسسة اشتراكيــة ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 7 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعـــلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى و

المادة 2: تستهدف المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وضعن القطاع العمومي، تنمية مؤسسات الفندقة الحضرية التي تكون ممتلكاتها، وتطويرها واستغلالها وتسييرها وتنظيمها وكراءها و

وتكلف في هذا الميدان بمايلي:

1 _ الهــدف:

أ) في ميدان الاستفلال:

- تنسق بين المؤسسات الفندقية والمطاعم الحضرية المسؤولة عنها وتراقب سيرها ،

- تضع كيفيات تسييرها وتنصب هيئاتها في اطار القوانين والانظمة المعمول بها ،

_ تــدرس مردودية الوحدات التي تــكون ممتلكاتها ،

_ تشرف على المصالح العامة المشتركة لمجموع المنشآت والوحدات، لاسيما ما يخص آداء الخدمات المرتبطة بها والتموين ،

ـ تصون الثروة العقارية والمنقولة ،

ب) في ميدان التسويق:

ـ تقوم بالعمليات الصناعية والتجارية وسائية المرتبطة بهدفها سباشرة، في حدود اختصاصاتهــــا وطبقا للتنظيم المعمول به •

ج) في ميدان التجهيز:

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

ـ تنفذ الاشغال أو تسعى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الاشغال التي هي في طريق التنفيذ، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية ،

ويمكن فضلا على ذلك أن تتـــولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها:

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامسة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك،

_ صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقـة بهدفها •

2 - الوسائل:

تعول الى الشركة الوطنية للفندقة العضرية قصد تأدية مهامها، الامروال والعقوق والالتزامات والهياكل والوسائل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التي لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التورسابقا) والمكتب الجزائري للسياحة والفندقة (التورسابقا) والمكتب

ويمكن لهذه المؤسسة أن تقسوم بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها المستعمال ال

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيان ن:

- _ القروض المتعاقد عليها في اطــار التنظيم المعمول به ،
 - _ نتاج أعمالها•

المادة 3: يكون مقر الشركة في المدية •

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة م

البساب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للميادىء الواردة في ميشاق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر ررقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - اللجان الدائمة -

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منا •

وتساعد هذه الوحدات على تعقيق هدف الشركة •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتىصادية والنصوص اللحقة به •

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع المحدد للعلاقات الاساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية م

البساب الرابسع ممتلكسات المسؤسسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمـؤسسة بقرار وزارى مشتـرك من وزير السياحة ووزير المالية -

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية م

الباب الخامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير الكلف بالتخطيط •

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط •

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 18: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجسيدة الرسمية للجمهورية الجمزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الثاني عسام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 76 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن انشاء الهيئسة الوطنيسة للمؤتمرات والندوات •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبناء على ميثال التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القسانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحسديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصيديد التصرامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 78 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 80 ـ 79 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حسل المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ هيئة تسمى «الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات» وهي مؤسسة اشتراكيست

ذات طابع اقتصادى وثعثبر ثاجرة في علاقاتها مع الغير. وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتسراكى للمؤسسات، ولاحكام هذا الاسر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى والمساسى وا

المادة 2: تتولى الهيئة الوطنية للمؤتمسرات والندوات. في اطلبار المخطط السوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- تطوير مؤسسات الايواء والاطمام والمنشآت الخاصة بالمؤتسرات والندوات والملتقيات التي تكون شروتها، وتنميتها واستعلالها وتسييرها وتنظيمها وكراءها،

- تقديم الخدمات الفندقية والخدمات المقدمة عادة بمناسبة حفى الاستقبال والندوات والمؤتمرات،

_ القيام بأية عملية لها علاقة بهدفها •

وتكلف في هذا الميدان بمايلي:

1 - الهددف:

أ) في ميدان الاستفلال:

- تنسق وتسسراقب سير مسؤسسات الايواء والاطعام التي تستعمل دعما للمؤتمرات والندوات الوطنية والدولية التي تكون مسؤولة عنها ،

- تضع كيفيات تسييرها وتنصب هيئاتها في اطار القوامين والانظمة المعمول بها ،

م تدرس مردودية المسوحدات التي تسكون ثروتها ،

س تشرف على المصالح العامة والمشتركة لمجموع المنشآت والوحدات، لا سيما ما يخص أداء الخدمات المرتبطة بها والتموين،

ـ تصون الثروة العقارية والمنقولة •

ب) في ميدان التسويق:

- تقوم بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المرتبطة بهدفها مباشرة، في حدود اختصاصاتها وطبقا للتنظيم المعمول به •

ج) في ميدان التجهيز:

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

ـ تنفذ الاشغال أو تسمى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشـــات الاشغال التي هي في طريق التنفيذ، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغسال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية ،

ويمكن فضلا على ذلك أن تتسولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها:

- القيام بكل الدراسات والبعوث العامسة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك،

_ صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقـة بهدفها •

2 - الوسيائل:

تعول الى المؤسسة قصد تأدية مهامها، الاموال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل وكذلك الوثائق والمعفوظات الخاصة بها التى لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة والفندقة (التور سابقا) والمكتب الجزائري للسياحة، المنحلين •

ويمكن لهده المؤسسة أن تقدوم بالعمليات التجارية والمقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها ا

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من :

- القروض المتعاقد عليها في اطــار التنظيم المعمول به ،

_ نتاج أعمالها

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في سطاوالي. ويمكن نقله الى أى مسلكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقسرير من وزير السياحة.

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييسها وادارتها ووحدتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

ـ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائسة

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منسا -

وتساعد هذه الوحدات عملى تحقميق همدف الشمركمة •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص السلاحقية به •

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير السياحة •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع المحدد للعملاقات الاسماسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للمدولة م

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

البساب الرابسع ممتلكسات المسؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية و المادة I2: يحدد الرأسمال الاصلى للمسؤسسة بقرار وزارى مشتسرك من وزير السياحة ووزير المالية و

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من العام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديري حرسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية م

البساب الغسامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادفة عليها في الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير الكلف بالتخطيط •

المادة 16: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والاربساح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحسدة وتوصياتهما وتقسرير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني المحاسدة .

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة. عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، وتقدم الى سلطة الوصاية المختصة و

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنسة 1980 يتضمن انشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطويسر والاعلام في الميدان السياحي •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القيانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحصديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبسراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحصديد التصرامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المـوافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحــديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المـــوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 79 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن حل المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

يرسم مايلي:

البساب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقــن

المادة الاولى: تنشأ مسوسة وطنية تسمى «الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعسلام السياحى» وهى مؤسسة ذات طابع اقتصادى وتعتبر تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتغضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسى •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يلى:

1 _ الهدف:

أ) في ميدان تطوير السياحة:

- المساهمة في دراسة الصفقات، بعد أخسله رأى سلطة الوصاية لفحص شروط توسيع السياحة الجزائرية أو ملاءمتها الداخلي والخارجي،

_ جمع المعطيات المتعلقة بالتحقيقات التعليلية عن تصرف السياح والخدمات السياحية ،

- المساهمة في التظاهرات التي لها انعكات على السياحة ،

_ المساهمة فى التطوير التجارى والقيام بأعمال التوعية (الملتقيات واللقاءات وحملات العلاقات الممومية) فيما يخص طبيع حسة الانتاج السياحى الجزائرى •

" ب) في ميدان الاعلام، والاشهار السياحي:

تكلف المؤسسة في اطار القوانين والانظمسة المعمول بها وبالاتصال مع الهيئات المعنية بمايلي :

- جمع المعلومات ذات الطابع السياحى التى تدعم دراسة أحسن الظروف لنشر الاعلام السياحى بصفة واسعة وفعالة ،

- عمل نشرات وملصقات وکراریس مطویت ومجلات ذات طابع سیاحی، وانجازها ونشرها ،

- استعمال الوسائل السمعيـــة البصرية في تطوير السياحة الجرائرية •

ج) في ميدان التنشيط والتسلية:

تكلف المؤسسة، في اطار القوانين والانظمية المعمول بها، وبالاتصال مع الهيئات المعنية بمايلي :

- تنسق أعمالها مع أعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطنى ،

- تحث الجماعات المحلية والمنظمين في ميدان السياحة على اعسداد برنامج سنوى للتنشيط السياحي ،

- تساعد التظاهرات الثقافية والفنية و و تشجعها، في اطار المؤسسات السياحية ،

- تعد البرامج السنوية أو الموسمية للتنشيط والتسلية بالاتفاق مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي ،

- تقوم بالدراسات والبعوث العامة المرتبطة بهدفها أو تعمل على القيام بدلك •

د) في ميدان التجهيز:

- تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفها أو تعمل على انجازها ،

ـ تنفذ الاشغال أو تسعى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشـــات الاشغال التى هى فى طريق التنفيد فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، همد أخذ رأى سلطة الوصاية ،

ويمكن فضلا على ذلك أن تتولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها:

- القيام بكل الدراسات والبحوث العامية المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك،

- صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها •

4 - الوسائل:

تعول الى المؤسسة قصد تأدية مهامها، الاموال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل وكذلك الوثائق والمحفوظات الخاصة بها التى لها ارتباط بميدان عملها والموجودة في حوزة المكتب الوطني الجزائري للسياحة، المنحل.

ويمكن لهده المؤسسة أن تقدوم بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به من أجل استعمال الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها ا

وتتكون الموارد المالية للمؤسسة أيضا من :

- القروض المتعاقد عليها في اطـــار التنظيم المعمول به ،
 - _ نتاج أعمالها.
- الموارد الاخرى في العالات التي يقررها قانون المالية •

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى ملكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة •

الباب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعربة المعليقة والمتعربة المعلق المؤسسات والمنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعربة المعلق المؤسسات والمنصوص المتخذة التطبيقه والمتعربة والمتعربة المعلق المؤسسات والمنصوص المتخذة التطبيقه والمتعربة والمتعربة المؤسسات والمنصوص المتعربة المؤسسات والمتعربة والمتعربة المؤسسات والمنصوص المتعربة المؤسسات والمتعربة والمتعربة المؤسسات والمتعربة وال

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصيسة المدنيسة والاستقلال المالى •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس المسال،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجنان الدائمية .

المادة 7: تقرم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاط ا الوحدات التي تتكون منا من

وتساعد هـــده الرحـدات على تحقيسق مدن الشركة

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتىمادية والنصوص البلاحتية به

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيــق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس السيساحة

المادة 9: تمارس سلطسات الوصاية والمسراقية طبقها للتشهريع المحدد للعملاقات الاسماسية بين المؤسسة الاشتراكيسة وسلطة الومساية والادارات الاخسرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضبين الشروط المنصدوس عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في29 ابريك سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتسراكية •

البساب الرابسع ممتلكات المبؤسسية

المادة II : تخضع ممتلكسات المؤسسة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية • [أعلام بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

المادة I2 : يحدد الراسمال الاصلى للمسؤسسة بقرار وزاري مشتسرك من وزير السيساحة ووزير المالية

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يقدمه في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقسرار وزاري مشترك من سلطة الوصاية ووذير المالية •

البساب الغسامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته للمصادقة عليها في الآجال القانونية، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير الكلف بالتخطيط.

المادة 16: يرسل حسباب الاستغلال المبام وحساب الغسائر والاربسساح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى من نشاط السنة المالية المنمسمة، مرفقة بآراء مجلس عمال المؤسسة ومجلس همسال الوحسدة وتوصياتهما وتقسسين مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية ووزير المالية والوزير الكلف بالتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريال سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة

البياب السيادس اجسراء التعسديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لهذا القانون الإساسى ا باستثناء التعديلات المنعسوس عليها في المادة 13

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدسه المد ير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمـال، وتقدم الى سلطـة الوصاية المختصة

المادة و1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية • .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 78 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن حل الشركة الوطنيسة الجزائرية للسياحسة والفندقة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 8 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 المعدل والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

_ وبعد الاطلاع على الاس رقم 76 _ 66 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن انشاء الشهدكة الوطنيسة الجزائرية للسياحة والفندقة ،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ،

المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

سنة 1980 و المتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

 و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 76 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشماء الهيئمة الوطنية للمؤتمرات والندوات ،

· _ ونظرا الحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسيات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعل الشركة الوطنية الجزائرية اللسباحة والفندقة •

المادة 2: تحول ممتلكاتها ومجموع نشاطها في اطار التنظيم المعم المعمول به، الى الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية والفنادق المناخيسة والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والشركية الوطنية الجزائرية للسياحة، والشركة الوطنيـة الجزائرية للفندقة الحضرية •

ولهذا الغرض تعد، جردا كميا وكيفيا وتقديريا للاموال والعصص والعقوق والالتزامات طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يعينها وزير السياحة ويترأسها أحد ممثليه لضبط الحساب الختامي الذى يكون موضوع مراقبة وتأشيرة من المسالح المختصة بوزارة المالية.

ويبين الحساب الختامي المشار اليه أعلاه، قيمة الاصول المطابقة لقيمة الممتلكات المحولة •

ويجب على المصالح المختصة لوزارة المالية أن تتخذ قرارا في أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ آبلولة الاموال-

المادة 3: يضبط وزير السياحة ووزير المالية قائمة الامسوال والعصص والعقوق والالتزامات ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 75 | وكذلك الهياكل والوسائل المحسولة الى المؤسسات

المادة 4: يكلف وزير السياحة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 79 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن حل المكتب الوطني الجزائري للسياحة ونقل ممتلكاته ومجموع أعماله •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 62 ـ 027 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن انشـــاء المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 76 _ 67 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 المــوافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 8 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970، المعدل والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

ر و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 و المتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 74 _ المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس

سنة 1980 والمتضمن انشاء المسؤسسة الوطنية للدراسات السياحية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 80 _ 75 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

رقم 80 – 70 من الاطلاع على المسسوم رقم 80 – 70 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات ،

رقم 80 – 77 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 – 77 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشساء السديوان السوطنى الجزائرى للتنشيط والتطوير والاعلام في المسدان السياحي ،

و نظرا لاحكام الدستسور التي تقضى بأن يكون احسدات المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعل المكتب الوطنى الجزائسرى الذى هو موضوع الاس رقم 76 - 67 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المسار اليه أعلاه.

المادة 2: يعول جزء من ممتلكات المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ومجموع أعماله الى وزارة الوصاية وجزء منها الى الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة المعضرية، والشركة الوطنية الجزائرية للعمامات المعدنية والفنادق المناخية، والهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات والى الموسسة الوطنية للدراسات السياحية والديوان الوطنى الجزائرى للتنشيط والتطوير والإعلام فى الميدان السياحية

ولهذا الغرض تعسد، جردا كميسا وكيفيسا وتقديريا للاموال والعصص والعقوق والالتزامات

طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة يعينها وزير السياحة ويترأسها أحد ممثليه لضبط العسماب الختمامي الذي تراقبه المصمالح المختصة بوزارة الماليمة وتؤشره •

ويبين العساب الختامي المشار اليه أعلاه، قيمة الاصول المطابقة لقيمة الممتلكات المحولة •

ويجب على المصالح المختصة في وزارة المالية أن تتخذ قرارا في أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ أيلولة الاموال.

المادة 3: يضبط وزير السياحة ووزير المآليسة قائمة الاسسوال والحصص والحقوق والالتزامات وكذلك الهياكل والوسائل المحسولة الى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير السياحة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الشاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 80 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن نقل مقر مؤسسة الاشغال السياحية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزين السياحة ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 - 111 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 ـ 78 المؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسست الاشغسال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 ينــاير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ح ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بسأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمهـــا وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المسسادة 3 من الامر رقم 76 ــ 78 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 12 خشت سنة 1976 المشار اليه اعلاه، كمايلى:

«المادة 3: يسكون مقر مؤسسة الاشغسال السياحية ببرج الكيفان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسسوم يمسدر بناء على تقرير من وزير السياحة»

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الثماني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 81 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن تغيير اسم الشركــة الوطنيــة للعمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبناء على الدستسور، لا سيسا المسادتان 10-111 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 8 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن انشاء الشمسركة الوطنيسة الجزائرية للحمامات المعدنية ،

- و بعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 ينسساير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على الاسس رقدم 76 - 68 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 10 يوليو سنة 1976 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركسة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ،

_ ونظرا لاحكام الدستــور التى تقضى بأن يكون احــداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم 76 - 68 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المسار اليه إعلام، كمايلى:

«المادة الاولى: ان المؤسسة المسماة الشركة الوطنية الجزائرية. للحمامات والفنادق المناخيسة مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى و

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لباديء ميثاق التنظيم الاشتمراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاء ولهذا القانون الاساسي»

المادة 2: تعدل المادة 2 من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم 76 ــ 60 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المشار اليه أعالم، كمايلي:

والمادة 2: ان الشركة الوطنية الجزائريسة للحمامات والفنادق المناخية مؤسسة اشتراكية وطنية مكلفة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتطوير المنشآت والوحدات ذات طابسع مناخي وحمامي التي تكون ممتلكاتها، وتنميتها، واستغلالها، وسيرها وتنظيمها وكراءها، سواء كان الامر يتعلق بالحمامات المعدنية أو الفنادق المناخية أو الوحدات الفندقية والسياحية التابعة للشركة،

ولهذا الغرض تكلف المؤسسة بمايلي أ

ـ تنسق وتراقب سير المنشـات والوحدات الخاصة بالعمامات والفنادق المناخية المسؤولة عنها،

الوحدات التي تكون ثروتها ،

_ تشتری کل براءة او رخصة او نموذج لمه علاقة بهدفها واستغلاله او تودعه ،

_ تقدم العلاج الملائم وتراقب تنفيد. المؤسسات الخاصة بالحمامات المعدنية والفندادق المناخية حسب المقاييس التي يضبطها وزير الصحة،

_ تقوم في حـدود اختصاصاتها، بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية المتعلقة بهدفها مباشرة،

_ تشرف المسالح العامة والمشتركة لمجمسوع المنشآت والوحدات السيما ما يخص أدام الخدمات المرتبطة بها وتضمن التموين وتصلحون الشروة العقارية والمنقولة ،

_ تنجز البرامج المخططة المرتبطة بهدفه___ أو تعمل على انجازها ،

_ تنفذ الاشغال أو تسمى فى تنفيذها وتقدم الطلبات وتضمن التزويد باللوازم لاقامة مؤسساتها أو تحديثها ،

- تقوم فيما يخصها بالمراقبة التقنية والمالية للقطع أو ورشات الاشغال التي هي في طريقة التنفيذ، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال اعادة التهيئة أو الترميم أو العمل على القيام بها، بعد أخذ رأى سلطة الوصاية •

ويمكن فضلا على ذلك أن تتسولى المؤسسة في حدود اختصاصاتها:

_ القيام بكل المدراسات والبعوث العامة المرتبطة بهدفها أو العمل على القيام بذلك ،

_ صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها» •

المادة 3: تعدل المادة 3 من القانون الاساسى المرفق بالامر رقم 75 - 68 المؤرح في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1970 كمايلي:

«المادة 3: يكون مقر الشركة في مليانسة، ولاية الاصنام، ويمكن نقله الى أى مكان أخر مسن التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير السياحة»

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحــة

مرسوم رقم 80 ـ 82 مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصحة،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتــان 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 79 المؤرخ في 29 شسوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصعة العمومية، ولا سيما الكتاب الرابع، المتعلق بالاسعاف الطبى الاجتماعي،

يرسم ما يلى: الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تحدث دور للمسنين أو المعوقين، تخصص لقبول الاشخاص الذين يزيد عمرهم عن 65 عاما ولا معيل لهم ولا موارد، وكذلك المعوقين وذوى العاهات الحركية الذين يزيد عمرهم عن 15 عاما، ولا معيل لهم ولا مورد والمعترف بعدم قدرتهم على العمل وعدم قابليتهم لاعادة التربية المهنية •

تعدد دور المسندين أو المعوقين مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة

المادة 2: تنشأ في كل ولاية دار أو أكثر للمسنين أو المعوقين.

المادة 3: تحول دور المسنين أو المعوقيت التي ترفق قائمتها بهذا المرسوم، الى مؤسسات عمومية.

وتتمم هذه القائمة بمرسوم

المادة 4: يمكن أن تنشأ فروع للمؤسسات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، بقرار يصدره وزير الصحة •

وتسين تحت سلطة مدين المؤسسة المعنية •

ويمكن أن تحول الفروع عند الحاجة الى مؤسسات عمومية بموجب مرسوم.

المادة 5: يحدد التنظيم الادارى والمالى المشترك في المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، باحكام هذا المرسوم.

البساب الثساني التنظيم الاداري

المادة 6: يتولى ادارة كل مؤسسة مجلس ادارة، ويسيرها مدير يساعده في ذلك مقتصده

الفصـــل الاول المــدير

المادة 7: يعين مدير المؤسسة بقرار من وزير الصحة، من بين موظفى أسلك وزارة الصحة المطابقة للسلم II على الاقل ويختار بناء على خبرته المهنية.

المادة 8: يكلف المدير بالتسييس السليم للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين الموضوعين تحت سلطته، في اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة و: يسهر المدين على تحقيق الاهداف المحددة لمؤسسة وينفذ مداولات مجلس الادارة •

المادة IO : يمثل المدير المؤسسة في أعمال الحياة المدنية •

ويبرم الصفقات والعقود، في اطار التنظيم الجارى بــه العمل •

ويلتزم بنفقات المؤسسة ويأس بهاء

المادة II: يضع المدير مشروع مين انية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة للمداولة فيه •

الفصسل الثانى المسوظفسسون

المادة 12: يساعد مدير المؤسسة، حسب أهميتها في الميادين الطبية والنفسية والاجتماعية والثقافية واعادة التأهيل، تقنى واحد أو أكثر في هده المجالات.

المادة 13: يتكون موظفو هذه المؤسسات بموجب جدول الموظفين يضعه المدير وتصادق عليه سلطة الوصاية •

الفصل الشالث مجلس الادارة

المادة 14: يتكون مجلس الادارة من:

_ الوالى أو ممثله، رئيسا،

ـ رئيس المجلس الشعبى للولاية ،

- المدير الكلف بالصحة في المجلس التنفيذي الولائي ،
- _ المدير المكلف بالعمل والتـــكوين المهنى في المجلس التنفيذي الولائي ،
- _ المدير المكلف بالتربية والشبيبة في المجلس التنفيذي الولائي ،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع لمقس المؤسسة ،
- _ ممثل الاتعاد الم___ام للعمال الجزائريين (قسم المؤسسة) ،
- _ ممثلة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات (اتحاد الولاية) ،
 - _ طبيب المؤسسة،
- ت ممثلين للموظفين في المؤسسة، بعيتهما زملاؤهما •

يحضر مدين المؤسسة والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصفة استشارية ويتولى المدين كتابة المجلس و

ويمكن لمجلس الادارة أن يستدعى، من أجل التشاور، أي شخص يرى فائدة في الاستماع اليه •

المادة 15 : يتداول مجلس الادارة في :

- ـ السير العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ،
 - _ مشروع ميزانية المؤسسة ،
- ـ قبول الهبات والوصايا في اطار التنظيم الجاري به إلممل ،
- _ المشتريات والبيوع والاكتراء النسروريسة لسين المؤسسة • ·

المادة 16: يجتمع مجلس الادارة مرتسين في السنة، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستنبعاء من رئيسه بناء على طلب ثلث أعضائه أو مسسدين المؤسسة -

يحدد الرئيس جــدول أعمال الاجتماعات ويوجه لاعضاء المجلس الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع •

المادة 17: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل وتصبح مداولاته في الاجتماع الثاني الذي يدعى اليه بعد ثمانية أيام، اذا حضره ثلثا أعضائه •

يصلادق على المداولات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين، واذا تعادلت الاصوات رجم صوت الرئيس.

المادة 18: تصبح المداولات نافذة، عدا ما يتعلق منها بالميزانية اذا لم تصادق عليها سلطة الوصايـة خلال اربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها •

البساب الشالث التنظيم المالي

المادة 19: تشتمل مين انيــة دور المسنين أو المعرقين على:

1 - المسوارد:

- اعانات السير والتجهيز التي تخصصه-ا الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، في اطار التنظيم الجارى به العمل،
 - _ الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة التي تــرتبط بنشاط المؤسسة •

2 - المساريف:

_ مصاريف السير والتجهيز، وعلى العموم،

المساريف الفسرورية لتحقيق أهداف المؤسسة •

المادة 20: يعد المسدير مشسروع ميزانية المؤسسة، ويقدمه لمجلس الادارة للمداولة فيه •

وترفع هذه الوثيقة، بعد أن يقرها مجلس الادارة الى وزير الصعة ووزير المالية للمصادقة عليها •

واذا لم يصدر قرار المصادقة في بدء السنة المالية المتعلقة بالميزانية، يرخص المدير بصرف النفقات الضرورية لسير المؤسسة في حرود الاعتمادات المقررة في ميرزانية السنة الماليسة السابقة السابقة السابقة الماليسة

المادة 21: تمسك محاسبة المؤسسة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 22: يمسك معاسبة المؤسسة، معساسب عمومى تابع للقطاع الصعى الذى تسوجد فيه المؤسسة •

المادة 23: تخضع المؤسسة للمراقبة الماليسسة التابعة للدولة • ويعين وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض •

المادة 24: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

ملحـــق قائمـة دور المسنـين أو المعـوقين

اسم المؤسسة مكان انشائها بالزوان بالزوان بالزوان ولاية الجزائر دال المسنين أو المعوقين بدالي ابراهيم دال المسنين أو المعوقين بدالي ابراهيم دار المسنين أو المعوقين سيدى موسى ولاية البليدة موسى ولاية البليدة والمعوقين سيدى موسى ولاية البليدة

مرسوم رقم 80 ـ 83 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث دور الاطفال المسعفيان وتنظيمها وسيسرها٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصعة،

_ وبناء على الدستسور، لا سيما المادتان 10_ 111 منه ،

- وبقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى ألمام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شــوال عــام 1396 المــوافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما الكتاب الرابع، المتعلق بالاسعاف الطبى الاجتماعى،

يرسم ما يلي:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تحدث دور للاطفسال المسمفين، تخصص لقبول الاولاد وأيتسسام الدولة وايوائهم وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ.

المادة 2: تعد دور الاطفال المسعفين مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المائى •

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة

المادة 3: تحول المؤسسات التي ترفق قائمتها بهذا المرسوم، إلى مؤسسات عمومية •

وتتمم هذه القائمة بمرسوم.

المادة 4: تنشأ في كل ولاية دار أو أكثر للاولاد المسعفين -

يحدد التنظيم الاداري والمالي المشترك في دور الاطفال المسمفين، باحكام هذا المرسوم.

البساب الثنائي التنظيم الاداري

المادة و: يتولى ادارة كل مؤسسة مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده في ذلك مقتصده

الفصسل الاول المسسدير

المادة 6: يمين مدين المؤسسة بقرار من وزيسر المبعة، من بين موظفى أسلاك وزارة الصبعة المطابقة للسلم xx، على الاقل ويختار بناء على خبرته المهنية •

المادة 7: يكلف المسدير بالتسييسر السليم للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مجوع الموظفين الموضوعين تحت سلطته، في اطار التنظيم الجارى به العمل المحلودي بالمحلودي ب

المادة 8: يسهر المدير على تحقيق الاهداف المحددة لمؤسسته وينفذ مداولات مجلس الادارة •

المادة و: يمثل المدين المؤسسة في أعمال الحياة المدنية •

ويبرم الصفقات والعقود في اطار التنظيـــم الجارى به العمل•

ويلتزم بنفقات المؤسسة ويأمر بها.

المادة IO: يضع المسلمين مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة للمداولة فيه ٠

الفصسل الشانى المسون

المادة تد : يساعد مدين المؤسسة حسب أهميتها في الميادين التقنيسة والتربسوية والثقافيسة تقنى واحد أو أكثر في تلك المجالات.

المادة 12: يتكون موظف المؤسسة بموجب جدول الموظفين الذي يضعه المدير وتصادق عليه سلطة الوصاية -

الفصل الثيالث مجلس الادارة

المادة ١٤ : يتكون مجلس الادارة من نه

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي للولاية ،
- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي الولائي ،
- ـ المدير المكلف بالعمل والتـــكوين المهني في المجلس التنفيذي الولائي ،
- المدير المكلف بالتربية والشبيبة في المجلس التنفيذي الولائي،
- ـ قاضى الاحداث في المعكمة التي يكون مقر المؤسسة تابعا لها ،
- ـ رئيس المجلس الشعبي البلدى التابع لمقس المؤسسة ،
- _ ممثل الاتحاد العسام للعمال الجزائريين (قسم المؤسسة) ،
- ـ ممثلة الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات (اتحاد الولاية) ،
- ـ ممثل الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائريــة (اتحاد الولاية) ،
 - _ طسب الاطفال،
 - _ مربيان في المؤسسة، يعينهما زملاؤهما •

يحضن مدير المؤسسة والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصفة استشارية • ويتولى المدير كتابة المجلس.

ويمكن لمجلس الادارة أن يستدعى، من أجــل التشاور أي شخص يرى فائدة في الاستماع اليه •

المادة 14 : يتداول مجلس الادارة في :

- ـ السير العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ،
 - ـ مشروع ميزانية المؤسسة ،
- ـ قبول الهبات والوصايا في اطار التنظيـــم الجارى به العمل ،
- _ المشتريات والبيوع والاكتــراء الضرورية لسير المؤسسة -

المادة 15 : يجتمـــع مجلس الادارة مرتين في السنة، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه • ويقدمه لمجلس الادارة للمداولة فيه •

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستثناء من رئيسه، بناء على طلب ثلث أعضائه أو مسدير المؤسسة •

يحدد الرئيس جـــاول أعمال الاجتماعات. ويوجه لاعضاء المجلس الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 16 : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل • وتصم مداولاته في الاجتماع الثاني الذي يدعى اليه بعد ثمانية أيام، اذا حضره ثلثا أعضائه •

يصادق على المداولات بالاغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين، واذا تعادلت الاصوات رجمع صوت الرئيس٠

المادة 17 : تصبح المداولات نافذة، عدا ما يتعلق منها بالميزانية اذا لم تصادق عليها سلطة الوصايحة خلال أربعين (40) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها •

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 18 : تشتمل ميسن انية دور الاطفسال المسعفين على:

1- 1 - 1

- اعانات السيس والتجهيسز التي تخصصها المسدولة والجماعات المحلية والهيئسات العمومية، في اطار التنظيم الجاري بسه العمل،
 - _ الهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة التي تسسرتبط بنشاط المؤسسة •

2 - المصاريف:

ـ مصاريف السير والتجهيز، وعلى العمــوم المساريف الفسرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 19: يعد المدير مشروع ميزانية المؤسسة،

وترفع هذه الوثيقة، بعسد أن يقرها مجلس الادارة الى وزير الصحة ووزيسر المالية للمصادقة عليها •

واذا لم يصدر قرار المصادقة في بدء السنسة المالية المتعلقة بالميزانية، يرخص للمدير بصرف النفقات الضرورية لسيسر المؤسسة، في حسدود الاعتمادات المقسررة في ميسزانية السنة المالية السابقة •

المادة 20: تمسك محاسبة المؤسسة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 21: يمسك معاسبة المؤسسة، معاسب عمومى تابع للقط المعام الذي توجد فيه المؤسسة •

المادة 22: تغضع المؤسسة للمراقبة الماليسة التابعة للدولة • ويعين وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض •

المادة 23: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 مارس الموافق 15 مارس سنة 1980 مارس

الملحــــق قائمة دور الاطفال المسعفين

مكان انشائها		* 6
الولايــة	البلدية	اسم المؤسسة
الجـــزائر الجــزائر الاصنـام المــدية وهــران قسنطينــة عنـابة سطيــف مالمــة	الجـــزائر بئر مندرائیس زوکــالا ابن شیکـاو وهــران قسنطینــة ابن مهیــدی سطیــن	دور الاطفال المسعفين بالجزائر العاصمة دور العضانة بحيدرة دور الاطفال المسعفين بالاصنام دور الاطفال المسعفين بابن شيكاو دور الاطفال المسعفين بوهران دور الاطفال المسعفين بقسنطينة دور الاطفال المسعفين بابن مهيدى دور الاطفال المسعفين بابن مهيدى دور الاطفال المسعفين بسطيف دور الاطفال المسعفين بسطيف
تبســـة	ا عين زروق	دور الاطفال المسعفين بعين زروق

وزارة النقـــل

مرسوم رقم 79 ـ 226 مؤرخ في 4 محسرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعديسل و تتميم المرسوم رقم 68 ـ 193 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسووافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القانون الاساسي الخاص بمديري التسجيل البحري (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 48 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 •

_ الصفحة 1271 _ العمود الاول _ السط___

. . .

الرابع٠

بدلا من:

٠٠٠ تطبيقا للفترة الثالثة

يقرأ مايلي:

· · · تطبيقا للفقرة الثالثة ـ ب) (الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 79 ـ 230 مؤرخ فى 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 48 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 •

_ الصفعة 1276 _ العمود الثاني _ المادة 12 _ السطر الخامس

بدلا من:

المنصوص عليها في الفقرة 3 • • •

يقرأ مايلي :

المنصوص عليها في الفقرة 4 • • •

_ نفس الصفحة ونفس العمود _ المادة 13 _ السطر 5

بدلا من:

المحددة في المادة 4 (الفقرة 2)

يقرآ مايلي:

المحددة في المادة 4 (الفقرة 3) •

مرسوم رقم 79 ـ 232 مؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الغاص بسلك المدربين في الطيران المدنى والارصاد الجوية (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 48 الصادر بتاريخ 7 محرم عام 1400 الموافق 27 نوفمبر سنة 1979 •

_ الصفحة 1280 _ العمود الثاني _ المادة 7 _ السطران الثالث والرابع

بدلا من:

• • • مصادق عليه من وزير النقل والسلطة المكلفة بالوطيف العمومية، اذا لم تتجاور • • •

يقرأ مايلي:

• • • مصادق عليه من وزير النقل، اذا لـم تتجاوز • • •

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 ينضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة النقل٠

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على الدستور، والسيما المــادة III ــ II

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 660 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 _ 14 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبس سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل قرجوج امينا هاما للوزارة النقل،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد اسماعيل قرجوج بصفته آمينا عاما لوزارة النقل، لتكليف بمهام اخرى

المادة 2: ينشر هـذا المرسبوم في الجسريدة الرسمية للجمهلورية الجلزائرية الديمقلراطيلة الشعبيلة •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فيراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد القادر العريبي بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين، لتكليفه بمهام أخرى •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد قدور براجع، رئيسا لمحكمة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد أحمد بن يحيى، قاضيا بمحكمة تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد العيد جرمان، مساعدا أول لوكيل الدولة بمحكمة وهدران،

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد أحمد صنوبر، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة تلمسان •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 يعين السيد محمد سى على، مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة بنى صاف.

وزارة العمل والتكوين المهنى

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 تنهى مهام السيد حسن تارزى بصفته نائب مدير الهجرة وحركات اليد العاملة، بناء على طلبه •

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح «الشركة الوطنية للمعادن» رخصت استثنائية لمغالفة المسلة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى .

بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم،

ـ وبناء على طلب الشركة الوطنية لصناعة المعادن، للحصول على رخصة استثنائية،

- _ و بناء على موافقة مفتش العمل ،
- _ وبناء خلى اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية لصناعة المعادن، وحدة التركيب بالعميز، رخصة استثنائية قدرها ست عشيرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها لتركيب محطة كهربائية لحساب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في مرسى العجاج، ولاية وهران، مدة 6 أشهره

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين للؤهلين وأصحاب الكفياء العلياء ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشسة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى بولاية وهران، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيـــع الثاني عام 1400 الموافق 20 فيراير سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميان العمام عمارو عزوز

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «بلاننغ جسلسشافت دينسلاكن» رخصة استثنائيــة لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمسل الاسبوعى، المعدل والمتمم،

وبناء على طلب شركة بالاننغ جسلسشافت دينسلاكن قصد الحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح شركة «بلاننغ جسلسشافت دينسلاكن» رخصة استتنائية قدرها ست عشرة (10) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها « صناعة الهياكل » لحساب الشركة الوطنية للات الميكانيكية في عين بوشقيف، ولاية تيارت، مدة 12 شهيا٠

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفياء العلمال غير المتحصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشية والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيارت خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة والرخصة والمناع المناع المن

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيــع الثاني عام 1400 الموافق 20 فيراير سنة 1980 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العسام عمرو عزوز

.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منسح «شركة امبريزاس كنستروكتسوراس اسوسياداس» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المدل والمتمم،

_ وبناء على طلب شركة أمبريزارس كنستروكتوراس اسوسياداس، الحمول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنيح شيركة امبيريناس كنسترو كتوراس اسوسياداس رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها لانجياز مطحنة للدقيق بالحيروش، ولاية سكيكدة، ميدة 6 أشهير.

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفياء العلمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى بولاية سكيكدة خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهني الاميسن العام عمرو عزوز

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح الشركة المغفلة «فركور» رخصية استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم،

_ و بناء على طلب الشركة المغلفة « فركور » للحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنع الشركة المغلفة « فركور » رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها لبناء مصنع للخشب لعساب الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب بخنشلة، ولاية الم البواقى، مدة 6 اشهر.

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصعاب الكفياء العلياء ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من اضافية استثنائية قدره الباطن العاملة في تلك الورشية والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية الميكانيكية، المنطقة المالختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بولاية المسان، مدة 6 أشهر أم البواقي، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسرى هذه الرخو نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاختصاصيين المؤهلين المجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن المجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم ماعدا العمال غير المتخود الرخصة الرخصة المحتصرية المحت

المادة 4: يكلف مدين العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 20 فيراير سنة 1980 م

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العسام

عمرو عزوز

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسوو كنوور» رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي القانونية للعمل الاسبوعي

ان وزاير العمل والتكوين المهني ،

بمقتضى الامن رقم 75 ــ 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمسل الاسبوعى، المعدل والمتمم،

ر وبناء على طلب شركة « بوسوو كنــوور » للحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح شركة « بوسوو كنوور »، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (١٥) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، فى ورشتها لانجاز فرع لحساب الشركة الوطنية للالآت المكانيكية، المنطقة الصناعية نيقريى، ولايت تلمسان، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفياء ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي بولاية تلمسان خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريعا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة الرخصة المناهم الرخصة المناهم الرخصة المناهم المناهم الرخصة المناهم الرخصة المناهم المناهم الرخصة المناهم المناه

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العسام عمرو عزون

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 يتضمن منح شركة «تويو انجنرينق كوربوريشن » رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الاس رقم 75 - 30 المسؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمسل الاسبوعى، المعدل والمتمم،

_ وبناء على طلب شرك «تويو انجنرينق كوربوريشن» للحصول على رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنع شركسة «تويو انجنرينق كوربوريشن» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعسة اضافيسة لمخالفة المدة القانويسة للعمل الاسبوعى، في ورشتها «مركب المسواد البلاستيكية»لحساب الشركة السوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلسسه وتحويلسه وتسويقه (سوناطراك) بسكيكدة، مدة 6 أشهر •

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين المؤهلين وأصحاب الكفياء العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الأضافية المتممة على هذا الشكل طبقال التشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عنسد الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تأريس

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القبرار الذي ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاميان العام الاميان العام عمارو عزوز

وزارة الشوؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 29 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الدينية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 29 فبرايس سنة 1980 تنهى مهام السيد الطاهر زيتسونى، بصفته مديرا للشؤون الدينية، لتكليفه بمهام اخرى •

وزارة التسربيسة

مرسوم رقم 80 ـ 84 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير التربية ،
- _ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث نشرة رسمية للتعليم الاساسى والثانوى تصدرها وزارة التربية، تسمى «النشميرة الرسمية للتربية» باللغتين الوطنية والفرنسية •

المادة 2: تدرج في النشرة الرسمية للتربية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والاعلانات والدراسات المتعلقة بالتربية،

- القرارات الفـــردية الصادرة عن وزارة التربية، بما في ذلك أصناف الموظفين الذين لا تنشر قراراتهم الفــردية في الجريدة الرسمية •

المادة 3: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا المتضنى الامر، بقرار يصدره وزير التربية -

المادة 4: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 80 ـ 85 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 يتضمن زيادة 20% في المعدل الشهرى للمنح والمرتبات المسبقة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المحوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلامين وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العلياء المعدل المرسوم رقم 74 - 102 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1974 والمرسوم رقم 74 - 242 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1974 ء

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 287 المؤرخ في 15 شوال عــام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد مبلغ الاجــرة المسبقة لتلامين مؤسسات التعليم العـالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة، المعدل بالمرسوم رقم 74 – 243 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1974 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرفع المسلم الشهرى للمنح والمرتبات المسبقة المحددة بموجب المرسومين رقسم 74 ــ 242 ورقم 74 ــ 243 المؤرخين في 22 نوفمبر سنة 1974، بــ 20٪*

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1980، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980

الشاذلي بن جديد